دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

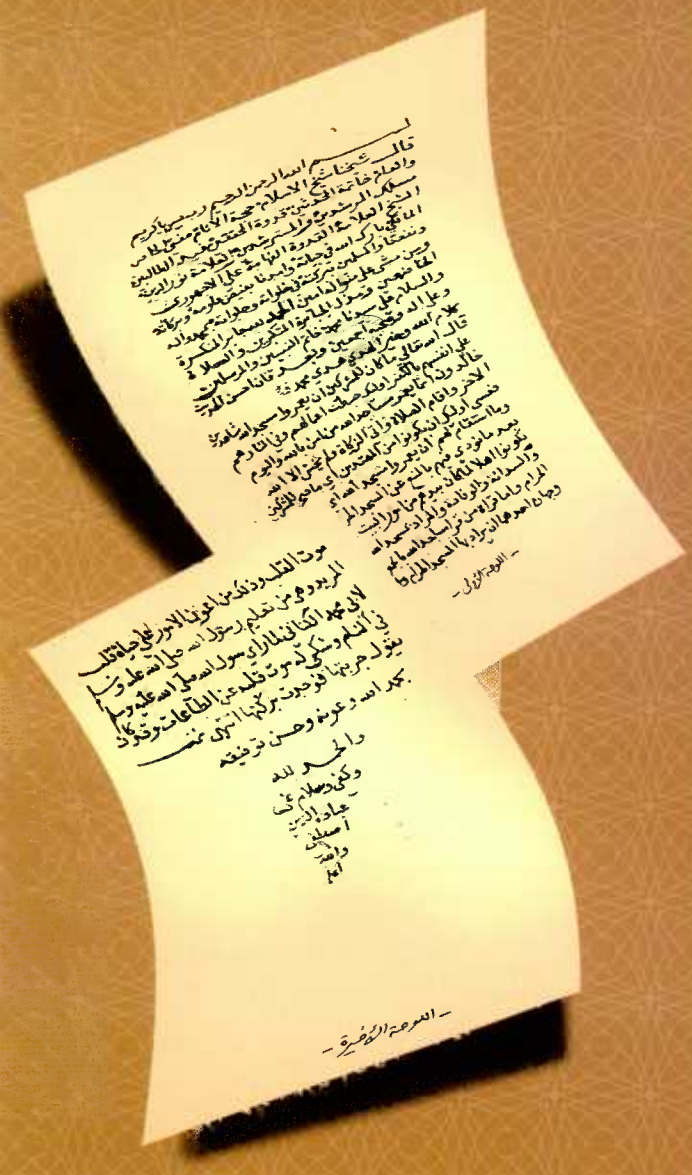

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

إسلامية فكرية محكّمة

العدد السابع و العشرون
ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤م

مَجلَّــة
كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ

إسلاميَّة، فكريَّة، محكَّمة
نصف سنويَّة

العدد السابع والعشرون
ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - يونيو ٢٠٠٤م

رئيس التَّحرير

أ. د. محمــد خليفــة الدنّــاع

سكرتير التَّحرير

د. مصطفى عدنـان العيـثاوي

هيئة التَّحرير

أ. د. رضوان مختار بن غربية
د. محمد الحــافظ النقــــر
د. عــمر بــو قــــرورة

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩X

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

المحتويـــــــات

● **الافتتاحية**

رئيس التَّحرير ١٣-١٤

● **موقف الفرّاء من القراءات المتواترة في كتابه معاني القرآن**

الدكتور: محسن هاشم درويش ١٧-٤٤

● **جهد الشاطبي (٧٩٠هـ) في التفسير الموضوعي الكشفي**

الدكتور: أحمد عثمان رحماني ٤٥-٧٤

● **حديث قبض العلم ونهاية الوجود المعرفي للإنسان**

الدكتور: صالح أحمد رضا ٧٥-١٣٤

● **حكم مصافحة المرأة دراسة حديثية فقهية**

الدكتور: محمد عبد الرزاق الرعود والدكتور: سعدي حسين جبر ١٣٥-١٧٦

● **الصفات الإدارية الضرورية للداعية في ضوء الكتاب والسنة**

الدكتور: محمد بن عبدالله حياني رضا ١٧٧-٢٢٦

● **الضرائب وحكم توظيفها في الفقه الإسلامي**

الدكتور: عيسى صالح أحمد العمري ٢٢٧-٢٨٦

● **إشكالية القطع في الشريعة الإسلاميَة**

الدكتور: سامي صلاحات ٢٨٧-٣٢٦

● **التراث اللغوي العربي الإسلامي قراءة في المنهج**

الدكتور: محمد لهلال ٣٢٧-٣٨٢

● **قراءة في الصياغة المعجمية لكتاب الماء**

لأبي محمد، محمد بن عبد الله الصحاري العماني

الدكتور: عيسى بن محمد بن عبد الله السليماني ٣٨٣-٤٠٦

• **The Distorted Image of the Arabs as depicted in American Social Studies and Literature Textbooks: A case study based on American Curricula used in the UAE and Other documents**

Dr. Musa Rashid Hatamleh ..... 5 - 50

حكم مصافحة المرأة

دراسة حديثية فقهية

الدكتور

محمد عبد الرزاق الرعود *

والدكتور

سعدي حسين جبر *

* أستاذ الحديث المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

* أستاذ الفقه الإسلامي المساعد في جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

ملخص البحث:

دعا الإسلام إلى مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، وجعل هذه المصافحة إن كانت لله تعالى سبباً لمغفرة الذنوب، وزوال الشحناء والغلّ من القلوب.

أما مصافحة الرجال النساء الأجنبيات فقد فرّق الفقهاء بين أن تكون المرأة الأجنبية عجوزاً

أو شابة، فإن كانت عجوزا لا تُشتهى ولا تَشتهي فتجوز مصافحتها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ورجحه البحث.

أما الشابة فقد اختلف الفقهاء في جواز مصافحتها، وقد رجح البحث عدم جواز مصافحتها

إلا إذا انتفت الشهوة وأُمنت الفتنة ودعت الحاجة والضرورة لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن أحكام الإسلام جاءت رحمة للناس، وتيسيرا عليهم، ودفعاً للمشقة والحرج، قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]، وهذا متعلق بكل زمان وكل مكان، مهما كان الواقع والحياة والظروف.

ومن هذه الأحكام الهامّة التي اهتم بها فقهاء الإسلام قديما وحديثا، وهي متعلقة بكل مسلم، ذكراً كان أو أنثى «حكم مصافحة المرأة»، لا سيما في هذا الزمان المعاصر، الذي أصبح حكم المصافحة فيه واجب البيان والتجلية، أكثر من أي زمن مضى؛ نظرا لظروف الحياة الاجتماعية المتداخلة، وتزايد السؤال من كلا الجنسين عن حكم المصافحة في الإسلام.

من هنا نشأت أهمية البحث، وضرورة الكتابة فيه، لكشف اللثام عن مسألة ضرورية لكل مسلم ومسلمة يهمهما أمر دينهما وإرضاء ربهما ومعرفة الحلال من الحرام.

لذا جاء هذا البحث بعنوان: «حكم مصافحة المرأة» دراسة حديثية فقهية.

أما كتابة البحث فكانت وفق المنهج الآتي:

يتكون البحث من ملخص ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث، ومنهجية الكتابة فيه.

المبحث الأول : تعريف المصافحة لغة واصطلاحا.

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

المبحث الثاني : مصافحة المحارم.

المبحث الثالث: مصافحة المرأة الأجنبية، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** مصافحة العجوز.
- **المطلب الثاني:** مصافحة الصغيرة التي لا تُشتهى.
- **المطلب الثالث:** مصافحة المرأة الشابّة، وفيه أربع مسائل:
- **المسألة الأولى:** من يرى عدم جواز مصافحة الشابّة الأجنبية إطلاقا.
- **المسألة الثانية :** من يرى جواز مصافحة الشابّة الأجنبية بحائل مع أمن الفتنة.
- **المسألة الثالثة :** من يرى جواز مصافحة الشابّة الأجنبية دون حاجة ولكن بغير شهوة.
- **المسألة الرابعة :** من يرى جواز مصافحة الشابّة الأجنبية إذا دعت الحاجة، وانتفت الشهوة ، وأمنت الفتنة.

الخاتمة : وفيها أهم ما توصل إليه البحث.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول

تعريف المصافحة

المصافحة لغة:

المصافحة: من الصُفح (بضم الصاد): الجنب، وصفح كل شيء: جانبه، وهي: الأخذ باليد، أي وضع صفح كفه في صفح كف غيره عند التلاقي[٣]، مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام، أو سؤال إن عرض لهما أو كلام[٤]. وهي مفاعلة، من الصُفحة (بضم الصاد): لأنها تتم بين اثنين[٥].

المصافحة اصطلاحا:

لا يخرج معنى المصافحة اصطلاحا عن المعنى اللغوي[٦].

حكم المصافحة بين الجنس الواحد:

اختلف الفقهاء في حكم المصافحة بين الجنس الواحد:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٧]: إلى أن مصافحة الرجل للرجل، والمرأة للمرأة سنة عند كل لقاء مع بشاشة الوجه، والحجة لهذا:

---

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٥١٢/٢، ٥١٤، مادة صفح، دار صادر، دون طبعة. والفيروزأبادي، القاموس المحيط، ٢٤٢/١، باب الحاء – فصل الصاد.

(٤) الكشناوي، إرشاد السالك، ٣٧٠/٣، الحلبي البابي، مصر، ط١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧/١١، دار البيان للتراث، ط١٩٨٧/١م. و ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٤/٣، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة.

(٦) الموسوعة الفقهية، ٣٥٦/٣٧، الكويت.

(٧) غنيم، الفواكه الدواني: ٣٢٥/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥. وابن جزي، القوانين الفقهية: ٢٩٢/١، والعدوي، حاشية: ٦١٩/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، وابن عابدين، الحاشية: ٣٨١/٦، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، والنووي، المجموع: ٥١٥/٤، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، وروضة الطالبين: ٢٣٣/١٠، وحواشي الشرواني: ٢٣٠/٩، دار الفكر، بيروت، والبهوتي، كشاف القناع: ١٥٤/٢، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، والنووي، شرح مسلم: ١٠١/١٧، مكتبة الغزالي، دمشق.

١- ما روى قتادة -رضي الله عنه- قال: قلت لأنس بن مالك: «هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[٨].

٢- قوله: ﴿**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا**﴾[٩].

٣- وقول أبي ذر -رضي الله عنه-: «ما لقيت رسول الله ﷺ قط إلا صافحني»[١٠].

المذهب الثاني: وذهب الإمام مالك في رواية ابن وهب[١١]، وسحنون[١٢]، وابن سيرين[١٣]، إلى أن المصافحة في الجنس الواحد مكروهة، إلا أنه روي عن الإمام مالك أنه رجع عن ذلك وذهب إلى سنية المصافحة موافقاً لجمهور الفقهاء[١٤].

والحجة لهذا المذهب:

١ - قوله تعالى: ﴿**هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين، إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون**﴾[١٥]. ووجه الدلالة أن الملائكة حيت إبراهيم -عليه السلام- بالسلام دون المصافحة، ولو كانت المصافحة سنة لما تركتها الملائكة.

٢ - المصافحة ليست أمراً عاماً في الدين، ولا منقولاً نقل السلام، ولو كانت سنة لاستوت

---

(٨) أبو داود، السنن: حديث رقم (٥٢١٢) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، والترمذي، السنن، حديث رقم (٢٧٢٨) مطابع الفجر، حمص، سوريا، ط١، ١٩٦٧م، والإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٨٥٤٧)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م، تحقيق الشيخ: شعيب ورفاقه.

(٩) أبو داود، السنن، حديث رقم (٥٢١٤)، وأحمد، المسند، حديث رقم: (٢١٤٤٤).

(١٠) البخاري، الصحيح، حديث رقم: (٦٢٦٣)، والترمذي، السنن: حديث رقم (٢٧٣٠).

(١١) ابن عبد البر، التمهيد: ١٧/٢١، والعدوي، حاشية: ٦١٩/٢، والقرطبي، التفسير: ٢٦٦/٩، دار الكتاب العربي، مصر، ط٣، ١٩٦٧م.

(١٢) ابن عبد البر، التمهيد: ١٧/٢١، الزرقاني، شرح الموطأ، ٤٦٤/٥، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٦٢، والقرافي، الذخيرة، ٤٢٦/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١.

(١٣) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب: ٦٢٠/٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، والبيهقي، السنن: ١٠٠/٧، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤.

(١٤) ابن عبد البر، التمهيد: ٥١٧/٢١، وغنيم، الفواكه الدواني، ٣٢٦/٢، والزرقاني: شرح الموطأ، ٢٦٤/٥، والقرطبي، التفسير، ٢٦٦/٩ و ٣٦٢/١٥.

(١٥) سورة الذاريات، الآيتان ٢٤-٢٥.

معه[١٦] في طلبها، وأن ما ورد من طلب المصافحة فإنما يعني العفو، أي صفح بعضهم عن بعض[١٧]!

ويرد على ذلك:

بأن قوله تعالى عن الملائكة: ﴿**قالوا سلاماً**﴾ هذا وصف لما حصل ولا يدل على نفي المصافحة، ثم إن الموقف بين الملائكة وإبراهيم -عليه السلام- كان موقف تخوف، بدليل أن إبراهيم قال لهم: ﴿**قوم منكرون**﴾ أي لا نعرفكم فأنتم غرباء، لأنهم كانوا قد قدموا عليه بصورة شبان حسان عليهم مهابة[١٨]، فليس الموقف موقف مصافحة.

أما أن المصافحة بمعنى الصفح وهو العفو، فهذا بعيد هنا، لأن الوارد في الأحاديث الشريفة هو المصافحة وتعني الإفضاء باليد إلى اليد[١٩] وليس العفو، من ذلك ما ورد عن أنس بن مالك قال: قال رجل يا رسول الله: «الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله. قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال: نعم»[٢٠].

والحديث واضح الدلالة على أن المصافحة تعني الأخذ باليد وليس العفو.

وقوله ﷺ :«من تمام التحية الأخذ باليد»[٢١].

وقوله ﷺ : «وتمام تحياتكم بينكم المصافحة»[٢٢].

كيفية المصافحة:

اختلف الفقهاء في كيفية المصافحة، هل تكون باليد اليمنى من الجانبين أم باليدين؟:

---

(١٦) القرطبي، التفسير، ٢٦٦/٩.

(١٧) القرافي، الذخيرة، ٤٢٧/١٠.

(١٨) ابن كثير، التفسير، ٢٢٨/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.

(١٩) الفيومي، المصباح المنير، ص٣٤٢، مادة: صفح. والرازي، مختار الصحاح، ص٣٦٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢٠) الترمذي، السنن، حديث رقم (٢٧٢٩).

(٢١) المرجع السابق، رقم (٢٧٣١) و (٢٧٣٣).

(٢٢) المرجع السابق، رقم (٢٧٣١) و (٢٧٣٣).

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٢٣]: إلى أن السنة في المصافحة أن تكون بيد واحدة هي اليد اليمنى من الجانبين، والحجة لهذا:

١- ما ورد عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه..»[٢٤].

٢- ما روي عن أبي غادية -رضي الله عنه-، قال: بايعت رسول الله ﷺ، قال أبو سعيد فقلت له: بيمينك، قال: نعم»[٢٥].

٣- ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: بايعت رسول الله ﷺ بيدي هذه - يعني اليمنى - على السمع والطاعة فيما استطعت»[٢٦].

٤- ما ورد عن زياد بن علاقة قال: سمعت جريراً يقول: حين مات المغيرة واستعمل قرابته يخطب، فقام جرير فقال:... أما بعد، فإني أتيت رسول الله ﷺ أبايعه بيدي هذه على الإسلام...»[٢٧].

٥- وما ورد عن سلمة الأكوع قال: «بايعت رسول الله ﷺ، بيدي هذه»[٢٨].

وهذه الأحاديث واضحة الدلالة في أن المصافحة تكون باليد اليمنى.

ولقائل أن يقول إن هذه الأحاديث صحيح أنها تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء، لأنها واردة في البيعة.

ويجاب على ذلك: صحيح أن الأحاديث السابقة واردة في البيعة، لكنها كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيتها باليد اليمنى عند اللقاء

(٢٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢٢٥/٥ و ٥١٩/٧-٥٢٣ والعظيم آبادي، عون المعبود، ٨٠/١٤، وابن عبد البر، التمهيد، ٢٤٦/١٢-٢٤٧.

(٢٤) مسلم، الصحيح، حديث رقم (١٢١) كتاب الإيمان باب (٥٤) كون الإسلام يهدم ما قبله.

(٢٥) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٠٦٦٦) تحقيق الشيخ: شعيب ورفاقه، وقال: حديث صحيح.

(٢٦) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٢٧٦٣) و (١٣١١٦) وقال عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي: حديث صحيح، وصححه أيضا: الشيخ شعيب في تخريج المسند.

(٢٧) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٩١٩٣).

(٢٨) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٦٥٥١)، وقال مخرجه الشيخ شعيب: إسناده محتمل التحسين.

أيضا، لأن المصافحة عند اللقاء، والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة، ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلاً[٢٩].

المذهب الثاني: وذهب الحنفية[٣٠]: إلى أن السنة في المصافحة أن تكون باليدين وبغير حائل من ثوب أو غيره وعند اللقاء بعد السلام، والحجة لهذا:

١- ما ورد أن حماداً صافح ابن المبارك بيديه، روى ذلك البخاري تعليقاً في صحيحه[٣١].

٢- قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن...»[٣٢].

ويرد على ذلك: بأن المصافحة هي إلصاق صفح الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين، وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول فظاهر، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بإلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى، وبإلصاق صفح كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقراض، فعلى هذا تكون مصافحتان، ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين، فالمصافحة هي إلصاق صفح كف اليمنى بصفح كف اليمنى، ولا عبرة لإلصاق صفح كف اليسرى بظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة، فإن قيل: قد عرَّف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد، قال في القاموس: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح، انتهى، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بإلصاق صفح الكف بصفح الكف أو بظهرها، قلت: هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ العضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد، لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف، وهو ليس بمصافحة بالاتفاق، والتعريف الصحيح الجامع المانع هو: ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح، فبين المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق.

---

(٢٩) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٢١/٧.

(٣٠) البركتي، محمد عليم، قواعد الفقه، ٤٨٩/١، الصدف، ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٩٨٦م، وابن عابدين، الحاشية، ٣٨١/٦.

(٣١) ٧٤٨/١٢ كتاب الاستئذان (٧٩) باب (٢٨).

(٣٢) البخاري، الصحيح، ٧٤٨١/١٢، حديث رقم (٦٢٦٥).

وأما قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: «علمني النبي ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد» فليس من المصافحة في شيء، بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به، كما يصنعه الأكابر عند تعليم الأصاغر، فيأخذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصاغر[٣٣].

هذا وقد رجح الإمام المباركفوري[٣٤] أن المصافحة تكون باليد اليمنى عند اللقاء، أما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح.

فضل المصافحة وحث الإسلام عليها:

حضّ الإسلام على مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[٣٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منّا يلقى أخاه، أو صديقه أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم»[٣٦].

وعن أنس أيضا أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان على الله أن يحضر دعاءهما، ولا يفرق بين أيديهما حتى يغفر لهما»[٣٧].

والمصافحة تذهب الغلّ والشحناء من قلوب المتصافحين إن كانت لله، وفي هذا يقول ﷺ: «تصافحوا يذهبِ الغلّ، وتهادَوا تحابوا، وتذهبِ الشحناء»[٣٨].

---

(٣٣) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥٢١/٧-٥٢٢.

(٣٤) تحفة الأحوذي، ٢٢٢/٥.

(٣٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند من حديث البراء بن عازب ٥١٧/٣٠-٥١٨ و ٦٢٩، حديث رقم (١٨٥٤٧)، مؤسسة الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه. وأبو داود، السنن، حديث رقم ٥٢١٢، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١/١٩٨٨م. والترمذي، السنن،التحفة،حديث ٢٨٧٥ وحسنه،وانظر:ابن حجر،تلخيص الحبير:١٠٦/٤ حديث رقم ٢٤.وابن ماجه، السنن،حديث ٣٧٠٣.

(٣٦) حديث حسن، أخرجه الترمذي، السنن، حديث رقم ٢٨٧١، وقال: حديث حسن. وأحمد: ٣٤٠/٢٠ حديث رقم ١٣٠٤٤، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٧م. وابن ماجه، السنن، حديث رقم ٣٧٠٢. التلخيص الحبير: ١٧١/٣.

(٣٧) حديث صحيح، أخرجه أحمد، المسند، ٤٣٦/١٩ حديث رقم (١٢٤٥١).

(٣٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، حديث رقم ١٦، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، حسان كلها في الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر.

أول من أشهر المصافحة:

اشتهر بين الناس أن أول من أتى بالمصافحة هم أهل اليمن فهماً من حديث أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قوله: «قد جاءكم أهل اليمن، هم أرق منكم قلوبا، قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة»[٣٩].

إلا أن الصحيح أن المصافحة كانت معروفة في أصحاب رسول الله ﷺ لما ورد عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم[٤٠].

ولما ذكره الحافظ في الفتح، قال: وفي جامع ابن وهب «وكانوا أول من أظهر المصافحة»[٤١].

وقد أشار إلى هذا المعنى السهارنفوري[٤٢] قال: أي بالكثرة والشيوع وإلا فكانت المصافحة فيهم - أي أصحاب الرسول ﷺ - قبل الإتيان من أهل اليمن، ومثله قال الشيخ الصديقي[٤٣]: أي إظهارهم - أي أهل اليمن - للمصافحة في الإسلام».

(٣٩) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند ٢٢٦/٢١، وأخرج نحوه في ٣٩/٢٠-٤٠ و٤٨/٢١-٥٠، وقال محققه الشيخ شعيب: صحيح على شرط مسلم.

وتجدر الإشارة إلى أن حديث أنس هذا روي من وجه آخر أدرجت فيه عبارة أنس مع الحديث وهي ليست منه، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوباً منكم، وهم أول من جاء بالمصافحة» وهو حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند، ٤٣٣/٢٠، حديث رقم (١٣٢١٢).

(٤٠) أخرجه البخاري في الصحيح، ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم ٦٢٦٣.

(٤١) ابن حجر، فتح الباري، ٥٧/١١.

(٤٢) في بذل المجهود، شرح سنن أبي داود، ١٤٩/٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) في الفتوحات الربانية على الأذكار، ٣٩٤/٥، دار الفكر/ ١٩٨٧م.

المبحث الثاني

مصافحة المحارم

تعريف المحرم:

ذو الرحم المحرم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه على التأبيد، لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة وهما: الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعا، والولد وإن نزل من ولد البنين والبنات، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات دون أولادهم[٤٤].

وأما ذوات المحرم من غير أولي الرحم فهنّ: كل امرأة حرم على الرجل نكاحها على التأبيد، برضاع أو مصاهرة بسبب مباح[٤٥].

حكم مصافحة المحارم:

ذهب الحنفية[٤٦] والمالكية[٤٧] والشافعية[٤٨] والحنابلة[٤٩] والإمامية[٥٠]: إلى جواز مصافحة جميع المحارم، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

---

(٤٤) ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ٢٤٧/٧.

(٤٥) المرجع السابق، ٢٥٦/٧. وانظر: تكملة المجموع، المطيعي، ٢١٣/١٦، دار الفكر. ومحمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ٢١١/١، مكتبة الرسالة الحديثة، ط١/١٩٨٣م.

(٤٦) ابن عابدين، الحاشية، ٣٦٧/٦، دار الفكر، ١٩٦٦. الموصلي، الاختيار ٢٤٧/٤، مكتبة صبيح، مصر. السرخسي، المبسوط، ١٤٩/١٠. وابن نجيم، البحر الرائق ٢٢١/٨، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(٤٧) الأبي، جواهر الإكليل، ٤١/١، دار إحياء الكتب العربية. الدسوقي، حاشية ٢١٥/١، عيسى الحلبي، مصر.

(٤٨) الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٥/٣، المكتبة الإسلامية. والإقناع ١٢٢/٢، دار الخير. والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين، وولده

أبو زرعة، طرح التثريب، ٤٤/٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٩) المرداوي، الإنصاف، ٣٢/٨، المكتب الإسلامي. وابن مفلح، الفروع ١٥٨/٥، عالم الكتب، بيروت. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٤٦/٢، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٦٦. والبهوتي، كشاف القناع ١٥٥/٢، عالم الكتب. والشطي، مطالب أولي النهى ٢٠/٥، المكتب الإسلامي.

(٥٠) النجفي، جواهر الكلام، ٩٩/٢٩، مؤسسة التاريخ العربي/ط٧.

أولا: فعل الرسول ﷺ، حيث كان يُقَبِّلُ ابنته فاطمة، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر قبّل ابنته فاطمة»[٥١]، وإذا جاز التقبيل فالمصافحة أولى.

ثانيا: فعل أبي بكر الصديق ﷺ، لما روى البراء بن عازب قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبّل خدها، وقال: «كيف أنت يا بنية ؟»[٥٢].

ثالثا: لأن كل ما جاز النظر إليه من المحارم من غير حائل جاز مسه؛ لأن المحرم يحتاج إلى إركاب محارمه وإنزالهنّ في المسافرة معهنّ، وتتعذر صيانة هذه المواضع عن الانكشاف، فيتعذر على المحرم الصيانة عن مس المكشوف؛ ولأن حرمة النظر إلى هذه المواضع ومسها من الأجنبيات إنما ثبت خوفا من حصول الفتنة الداعية إلى الجماع، والنظر إلى هذه الأعضاء ومسها في ذوات المحارم لا يورث الشهوة؛ لأنهما لا يكونان للشهوة عادة بل للشفقة، ولهذا جرت العادة فيما بين الناس بتقبيل أمهاتهم وبناتهم... أما إذا كان يشتهي وكان غالب ظنه وأكبر رأيه أنه لو نظر أو مس اشتهى لم يجز له النظر والمس؛ لأنه يكون سببا في الوقوع في الحرام فيكون حراما... وكل ما يحل للرجل من ذوات الرحم المحرم منه من النظر والمس يحل للمرأة ذلك من ذي رحم محرم منها»[٥٣].

ومن هنا فإذا جاز المس فالمصافحة من باب أولى جائزة.

من يفرق في المصافحة بين المحارم:

فرّق الإمام أحمد في رواية له في المصافحة بين البنت وغيرها من المحارم، فأجاز مصافحة البنت ولم يجز مصافحة غيرها من المحارم، وهي رواية محمد بن عبد الله بن

---

(٥١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٨، وقال: رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف لا يضر، مؤسسة المعارف، وقد أخرج النسائي بإسناد حسن نحوه من حديث عائشة في كتاب عشرة النساء، حديث رقم ٣٤٥، مكتبة السنة، ط١٩٨٨/٣م.

(٥٢) أخرجه البخاري في الصحيح، (ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم ٣٩١٨). وأبو داود، السنن، حديث رقم ٥٢٢٢.

(٥٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢٠/٥. وانظر: الموصلي، الاختيار، ٢٤٥/٤. وابن عابدين، الحاشية، ٣٦٧/٦. والسرخسي، المبسوط، ١٤٨/١٠.

مهران عنه، حيث قال: «سئل أبو عبد الله عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا وشدّد فيه جدا، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا، قال رجل: فإن كان ذا رحم؟ قال: لا، قلت: ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس[٥٤]، والحجة لهذا أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قبّل من المحارم غير ابنته فاطمة، وكذلك لم ينقل عن الصديق -رضي الله عنه- أنه قبل غير عائشة -رضي الله عنها- فاقتصر الحكم على مورد النص.

علما بأن المعتمد عند الحنابلة هو عدم التفريق في جواز المصافحة بين البنت وغيرها من المحارم كما سبق، وهذا هو الراجح والأولى بالاتباع، للأدلة السابقة الصحيحة والواضحة في جواز ذلك، أما ما روي عن الإمام أحمد، فَيُرَد بأن الفتنة أو الشهوة منتفية في تقبيل المحارم في الغالب، ولهذا جازت مصافحتهن.

(٥٤) البهوتي، كشاف القناع، ١٥١/٢. والمرداوي، الإنصاف، ٣٢/٨. وابن مفلح، الآداب الشرعية ٢٤٦/٢.

المبحث الثالث

مصافحة المرأة الأجنبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مصافحة العجوز التي لا تَشتهي ولا تُشتهى:

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة العجوز التي لا تشتهي ولا تُشتهى:

المذهب الأول: ذهب إلى جواز مصافحة العجوز التي لا تشتهى كل من الحنفية[٥٥] والشافعية[٥٦] والحنابلة[٥٧]، إلا أن الشافعية قيدوها بوجود حائل أثناء المصافحة.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- ما روي أن النبي ﷺ كان يصافح العجائز[٥٨].

ويعارضه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إني لا أصافح النساء»[٥٩] وهو عام يشمل جميع النساء، بالإضافة إلى أن (مصافحته (للعجائز): باطل لا أصل له كما ذكر ذلك قاضي زاده في نتائج الأفكار[٦٠].

---

(٥٥) الكاساني، البدائع، ١٢٣/٥. وابن عابدين، الحاشية، ٣٦٨/٦. الموصلي، الاختيار، ٢٤٧/٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨/٦، المكتبة الإسلامية، تركيا.

(٥٦) الخطيب الشربيني، الإقناع، ١٢٢/٢.

(٥٧) المرداوي،الإنصاف،٣٢/٨.وابن مفلح،الفروع، ١٥٨/٥. البهوتي، كشاف القناع، ١٥٤/٢. الشطي، مطالب أولي النهى،٢٠/٥.

(٥٨) البدائع، مرجع سابق. السرخسي، المبسوط، ٢٥٤/١٠. ابن قودر-قاضي زاده، نتائج الأفكار، ٣٩/١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩٥م.

(٥٩) حديث حسن، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث (٢٧٥١)، والإمام أحمد في المسند ٥٥٦/٤٤-٥٥٩، حديث رقم (٢٧٠٠٦) و (٢٧٠٠٧) و (٢٧٠٠٨) و (٢٧٠٠٩) و (٢٧٠١٠) والحميدي في مسنده، ١٨١/١، حديث رقم (٣٦٨) عالم الكتب، والطبراني في المعجم الكبير، ١٨٠/٢٤، رقم (٤٥٦) مطبعة الأمة، بغداد، وقال الهيثمي في المجمع، ٢٦٩/٨، رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن، والنسائي، السنن الكبرى، حديث رقم (٧٨١٣) و (٨٧٢٥) وابن ماجه، السنن، حديث رقم (٢٨٧٤).

(٦٠) المرجع السابق: ٣٩/١٠.

٢- ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصافح العجائز في بعض القبائل التي استرضعته[٦١].

ويرد على ذلك بأن هذا الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (غريب) كما قال الإمام الزيلعي في نصب الراية[٦٢].

٣- ما روي أن عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه[٦٣].

فإذا جاز غمز الرجل بلمسها وتدليكها، وتفلية الرأس، فالمصافحة جائزة من باب أولى.

ويجاب على ذلك بأن هذا الأثر غريب كما قال الإمام الزيلعي في نصب الراية[٦٤].

وعلى هذا فهذه الأدلة لا تقوى للاستدلال بها على المطلوب لضعفها كما ورد عن الأئمة الأعلام.

٤- ولأن حرمة المصافحة لخوف الفتنة، فإذا كان أحد المتصافحين ممن لا يشتهي ولا يُشتهى، فخوف الفتنة معدوم أو نادر[٦٥].

٥- ويستأنس لهذا ما ذكره القرآن الكريم في شأن القواعد من النساء، حيث رخص لهن في التخفف من بعض أنواع الملابس مالم يرخص لغيرهن، قال تعالى: ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وأن يستعففن خير لهن، والله سميع عليم**﴾ (سورة النور، الآية٦٠).

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال، أي الذين لا أَرَبَ لهم في النساء، والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم من نهي المؤمنات عن إبداء

(٦١) الزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٠، مكتبة الرياض الحديثة، ط١/١٣٥٧هـ.

(٦٢) المرجع السابق ٤/٢٤٠.

(٦٣) المرجع السابق ٤/٢٤٠.

(٦٤) المرجع السابق ٤/٢٤٠.

(٦٥) الكاساني، مرجع سابق. السرخسي، مرجع سابق. ابن نجيم، البحر الرائق ٨/٢١٩. الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٥٩.

الزينة لهم، قال تعالى: ﴿**أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**﴾(سورة النور، الآية: ٣١).

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم جواز مصافحة العجوز التي لا تَشتهي ولا تُشتهى ولو بحائل بينهما كل من المالكية[٦٦] والإمام أحمد في رواية ابن منظور[٦٧].

كما ذهب من المعاصرين إلى هذا الرأي كل من: الشيخ عبد العزيز بن باز[٦٨] -رحمه الله- والأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى[٦٩]، والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان[٧٠].

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ في حديث أسماء بنت يزيد: «إني لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهنّ»[٧١].

وحديث أميمة بنت رقيقة: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة»[٧٢]. وهذا الحكم يعم النساء جميعا، سواء الشابات أو العجائز، فتحرم مصافحتهن ولمسهن جميعا.

(٦٦) الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/٣٧٠. الدسوقي، الحاشية، ١/٢١٥. ابن عبد البر، التمهيد، ١٢/٢٤٣. الاستذكار، له، ٢٧/٢٩٨، مؤسسة الرسالة.

(٦٧) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٥٤. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢/٢٤٦.

(٦٨) في الفتاوى ١/١٨٥، مؤسسة الدعوة الإسلامية، ط٢/١٤١٥هـ.

(٦٩) في كتاب أهم قضايا المرأة المسلمة، ص١٤٢-١٤٤، مكتبة الرسالة الحديثة-عمان.

(٧٠) في المفصّل في أحكام المرأة، ٣/٢٣٩، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٣م.

(٧١) حديث حسن، أخرجه أحمد في المسند، ٤٥/٥٧٣، حديث رقم (٢٧٥٩٤). والحميدي، في مسنده ١/١٨١، حديث رقم ٣٦٨، عالم الكتب. والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/١٨٠، رقم ٤٥٦، مطبعة الأمة، بغداد. وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٦٩: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

(٧٢) حديث صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، ص٦٥١. وأحمد في المسند، ٤٤/٥٥٦-٥٦٠، حديث رقم: (٢٧٠٠٦) و(٢٧٠٠٧) و(٢٧٠٠٨) و (٢٧٠٠٩) و(٢٧٠١٠). والنسائي في السنن ٧/١٤٩، دار الجيل، ١٩٨٧م. وابن ماجه في السنن، حديث رقم ٢٨٧٤. والترمذي، السنن، حديث رقم (١٥٩٧) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح. وعبد الرزاق في المصنف حديث رقم (٩٨٢٦)، منشورات المجلس العلمي.

٢- حديث عائشة: «والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك». وفي رواية: «ما مست كفّ رسول الله ﷺ كفّ امرأة قط». وفي أخرى: «ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك». وفي أخرى: «ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها»[٧٣].

هذا وستأتي مناقشة هذه الأدلة وتوجيهها في المطلب الثالث من هذا البحث.

المطلب الثاني: مصافحة الصغيرة التي لا تُشتهى:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٧٤] والمالكية[٧٥] والشافعية[٧٦] والحنابلة[٧٧]: إلى جواز مصافحة الصغيرة ولمس بشرتها، وهي من كانت دون سبع سنوات، بشرط عدم وجود الشهوة[٧٨]؛ وذلك لأنها ليست مظنة الشهوة، وليس لبدنها حكم العورة، ولا في لمسها معنى خوف الفتنة[٧٩].

المطلب الثالث: مصافحة المرأة الأجنبية الشابّة:

اختلف الفقهاء في حكم مصافحة المرأة الأجنبية الشابّة:

المذهب الأول: حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابّة ولو بحائل:

(٧٣) البخاري، الصحيح، (ابن حجر، فتح الباري، حديث رقم ٢٧١٣، ٤٨٩١، ٥٢٨٨). ومسلم، الصحيح (مسلم بشرح النووي)، ١٠/١٣، دار الفكر. وأحمد في المسند ٣٢٨/٤١، حديث رقم (٢٤٨٢٩) و١١١/٤٢ حديث رقم (٢٥١٩٨) و ٣٤٩/٤٣ حديث رقم (٢٦٣٢٦). وأبو داود، السنن، حديث رقم ٢٩٤١. والترمذي، السنن، حديث رقم ٣٣٠٦، دار إحياء التراث العربي. وابن ماجه، السنن، حديث رقم ٢٨٧٥.

(٧٤) قاضي زاده،نتائج الأفكار، ٢٩/١٠. الكاساني، البدائع، ١٢٣/٥. ابن عابدين، الحاشية، ٣٦٨/٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٩/٨.

(٧٥) الخرشي، حاشية، ١٣١/٢.

(٧٦) الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٥/٢. وقليوبي وعميرة، حاشية، ١٠٩/٣-١١١.

(٧٧) البهوتي، كشاف القناع، ١٥٤/٢. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ٢٤٦/٢.

(٧٨) ابن ضويان، منار السبيل، ١٤١/٢، المكتب الإسلامي، ط١٩٧٩/٤م.

(٧٩) زيدان، المفصّل في أحكام المرأة، ٢٤٢/٣.

ذهب إلى حرمة مصافحة الشابّة ولو بحائل كل من المالكية[٨٠] والحنابلة[٨١] والحنفية إلا أنهم قالوا: لا تحل له[٨٢].

وذهب إلى هذا الرأي من أهل التفسير كل من الإمام القرطبي[٨٣]، والألوسي[٨٤]، وابن عطية[٨٥]، وابن الجوزي[٨٦]، والبروسوي[٨٧].

كما تبنى هذا الرأي من المعاصرين كل من:

الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-[٨٨]، والشيخ محمد متولي شعراوي -رحمه الله-[٨٩]، والعظيم آبادي وشيخه بشير الدين بن كريم الدين قنوجي -رحمهما الله تعالى- [٩٠]، والشيخ محمد علي الصابوني[٩١]، والشيخ أبو بكر الجزائري[٩٢]، ود. عبد الكريم زيدان[٩٣]، والشيخ محمد تقي العثماني[٩٤]، ود. محمد حسن أبو يحيى[٩٥]، والشيخ

---

(٨٠) الكشناوي، أسهل المدارك، ٣/٣٧٠. وابن عبد البر، التمهيد، ١٢/٢٤٣. والاستذكار له، ٢٧/٢٩٨. والدسوقي، حاشية، ١/٢١٥.

(٨١) البهوتي، كشاف القناع، ٢/١٥٤. والشطي، مطالب أولي النهى، ٥/٢٠. وابن مفلح، الفروع، ٥/١٥٨، والآداب الشرعية له، ٢/٢٤٦. والمرداوي، الإنصاف، ٨/٣٢.

(٨٢) قاضي زادة، نتائج الأفكار، ١٠/٢٩. وابن نجيم، البحر الرائق، ٨/٢١٩. والزيلعي، تبيين الحقائق، ٦/١٨. السرخسي، المبسوط، ١٠/١٥٤. والموصلي، الاختيار، ٤/٢٤٧. والكاساني، البدائع، ٥/١٢٣. وابن عابدين، الحاشية، ٦/٣٦٨.

(٨٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٨/٧١، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.

(٨٤) روح المعاني، ١٤/٨١، دار الفكر.

(٨٥) تفسير ابن عطية، ١٤/٤١٧، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط١/١٩٩١م.

(٨٦) زاد المسير في علم التفسير، ٨/٢٤٥، المكتب الإسلامي.

(٨٧) روح البيان، ٩/٤٩١، دار الفكر.

(٨٨) الفتاوى، ١/١٨٥.

(٨٩) الفتاوى، ص١٨٦، المكتبة العصرية-صيدا، ط١٩٩٩م.

(٩٠) التعليق المغني على الدارقطني، ٤/١٤٧، دار المحاسن، ١٩٦٦م.

(٩١) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام، ٢/٥٦٦، مكتب الغزالي، ط٣/١٩٨١م.

(٩٢) أيسر التفاسير، ٥/٣٣٤، دار الخير، ط٢.

(٩٣) المفصل في أحكام المرأة، ٣/٢٣٩.

(٩٤) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٤٣.

(٩٥) أهم قضايا المرأة المسلمة، ص١٤٤.

محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-[٩٦]، والشيخ عبد الله بن جبرين[٩٧]، والشيخ محمد الحامد -رحمه الله-[٩٨]، واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

حديث أسماء بنت يزيد، وأميمة بنت رقيقة أن رسول الله ﷺ قال: «إني لا أصافح النساء»[٩٩].

والحديث يدل على حرمة مصافحة المرأة الأجنبية؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه، وهو الطاهر، الفاضل، الشريف الذي لا يشك أحد في نزاهته وطهارته، وسلامة قلبه، وهو مع ذلك لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم عالية، والفتنة غير مأمونة[١٠٠].

وقد أمرنا باتباع الرسول ﷺ والتأسي به لقوله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر**﴾[١٠١]، ولا معنى للتأسي به ﷺ إلا أن يفعل الإنسان مثل فعله. وقوله تعالى: ﴿**فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون**﴾[١٠٢]، ومتابعة الرسول ﷺ تقتضي الإتيان بمثل فعله، وهو عدم مصافحة النساء[١٠٣].

---

(٩٦) فتاوى النظر والخلوة والاختلاط، ص١٢، دار ابن خزيمة، ط١/١٤١٦هـ.

(٩٧) المرجع السابق، ص١٢.

(٩٨) حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية، ص١٠ وما بعدها، دار الدعوة، ط٣/١٣٩٤هـ.

(٩٩) سبق تخريجهما في المبحث الثالث.

(١٠٠) زين الدين العراقي وولده، طرح التثريب ٤٤/٧. والصابوني، روائع البيان، ٥٦٦/٢. وأبو يحيى، أهم قضايا المرأة المعاصرة، ص١١٣. والساعاتي، الفتح الرباني، ٣٥٠/١٧. وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ٢٣٨/٣.

(١٠١) سورة الأحزاب، آية ٢١.

(١٠٢) سورة الأعراف، آية ١٥٨.

(١٠٣) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، ٢٣١/٣، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٩٩٢م.

المناقشة:

قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» لا يدل على حرمة المصافحة؛ لأنه من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه، فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه كتركه ﷺ أكل الضب[١٠٤]، مع أنه مُباح، والقاعدة الأصولية تقول: إن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به[١٠٥].

إذاً مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة لا يحمل دليلا على حرمتها، ولا بدّ من دليل آخر صريح[١٠٦] يدل على حُرمة المصافحة.

فأما الاستدلال بوجوب اتباع الرسول ﷺ والتأسي به، فهذا من حيث الجملة؛ لأن أفعال الرسول ﷺ حجة على العباد، إذ هي دليل شرعي يدل على أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين[١٠٧]، أما من حيث دلالتها على كل فعل من الأفعال فهذا يحتاج إلى دليل مستقل.

ثم إن الآيات الكريمة وغيرها تدل على التأسي في الأفعال، أما الترك فتعلقها به بعيد، ثم إن الله تعالى قال: ﴿**وما آتاكمُ الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾[١٠٨]، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم.

كما أن قوله ﷺ: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[١٠٩]، ولم يرد فيه: وما تركته فاجتنبوه، فكيف دلّ الترك على التحريم؟!.

---

(١٠٤) لحديث خالد بن الوليد: أتي النبي ﷺ بضب مشوي، فأهوى به ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه، فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الشواء، (الفتح ٩/٤٥٣، حديث رقم ٥٤٠٠).

(١٠٥) الغماري، إتقان الصنعة، ص١٤٤، عالم الكتب، ط٢/١٩٨٦.

(١٠٦) يوسف القرضاوي، فتاوى للمرأة المسلمة، ص٨٣، دار الفرقان، ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(١٠٧) الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، ١/١٨٥، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٩٩١م.

(١٠٨) سورة الحشر، آية ٧.

(١٠٩) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ من حديث أبي هريرة، ٩ (ابن حجر، الفتح، ١٣/٢٦٤، حديث رقم ٧٢٨٨). ومسلم في الفضائل، باب اتباعه ﷺ (مسلم بشرح النووي ١٥/١٠٩).

ثم إن الأصوليين وغيرهم عرّفوا السنة بأنها: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، ولم يقولوا: وتركه؛ لأنه ليس بدليل.

كما أن الحكم هو خطاب الله تعالى، وذكر الأصوليون: أن الذي يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحدا منها فلا يكون دليلا[١١٠].

هل تَرْك المصافحة من خصائصه ﷺ ؟

وقد ذكر الهيثمي حديث عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة»[١١١] تحت باب ما جاء في الخصائص، وكأنه جعلها من خصائصه ﷺ، ولا يعمم على أمته.

واعتبار ترك النبي ﷺ للمصافحة من خصائصه أمر غير مسلّم به للهيثمي؛ لأنه يحتاج إلى دليل، والأصل في أفعال الرسول ﷺ التأسي بها؛ ولأن الخصوصية خلاف الأصل؛ لأنه ﷺ مبعوث قدوة وداعيا بفعله وقوله، فأفعاله هي للاقتداء، والخصوصية تمنع الاقتداء[١١٢].

وفي هذا قال الحافظ العراقي[١١٣]: والظاهر أنه كان -عليه السلام- يمتنع من المصافحة لتحريمها عليه، فإنه لم يعد جواز المصافحة من خصائصه.

الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط في المبايعة» برواياته[١١٤].

وهذا الحديث كسابقه يدل بمفهوم الموافقة على عدم جواز مصافحة النساء لحرمتها.

---

(١١٠) الغماري، إتقان الصنعة: ص١٤٤.

(١١١) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ٢٦٦/٨، مؤسسة المعارف، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، والحديث أخرجه أحمد في المسند ٢١٣/٢، وإسناده حسن، وكذا قال الهيثمي، والشيخ شعيب في تخريجه لأحاديث مسند أحمد: ٥٧٦/١١ حديث رقم (٦٩٩٨).

(١١٢) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ، ٢٦٩/١.

(١١٣) طرح التثريب، ٤٥/٧.

(١١٤) سبق تخريجه والكلام عليه في المطلب الأول من المبحث الثالث.

المناقشة:

هذا الحديث الشريف لا يدل على حرمة المصافحة، وإنما يدل كما دل سابقه على ترك المصافحة، وهل تركه ﷺ للمصافحة لأنها حرام عليه أم لا؟ هذا يحتاج إلى دليل مستقل يدل دلالة قطعية على حرمة المصافحة؛ لأنه من القضايا التي تعم بها البلوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قول عائشة هذا هو مبلغ علمها في تركه ﷺ للمصافحة فقط.

ومن المفيد ذكره أن الذي يدل على التحريم ثلاثة أشياء[١١٥]:

١- النهي: نحو قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا**﴾[١١٦].

٢- لفظ التحريم: نحو قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة...**﴾[١١٧].

٣- ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب: نحو قوله ﷺ: «من غش فليس منا»[١١٨].

والترك ليس واحدا من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم.

الدليل الثالث:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلّ له»[١١٩].

---

(١١٥) الغماري، إتقان الصنعة، ص١٤٣، ١٤٤.

(١١٦) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(١١٧) سورة المائدة، آية ٣.

(١١٨) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، تحفة الأحوذي، المباركفوري، ٥٤٤/٤ رقم ١٣٢٩، دار الفكر، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١١٩) حديث صحيح، أخرجه الطبراني في الكبير ٢١١،٢١٢/٢٠، رقم ٤٨٦، ٤٨٧، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا النضر بن شميل، حدثنا شداد بن سعيد الراسبي،قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير يقول:سمعت معقل بن يسار يقول:..الحديث،ورجاله ثقات رجال الصحيحين ما عدا شداد بن سعيد الراسبي فهو ثقة، كذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٣٣٠/٤ تحت ترجمته:قال: قال أبي: شداد شيخ ثقة، وقال يحيى بن معين: شداد ثقة، إلا أن فيه كلاما يسيرا لا يضر. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١١١/٤: رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح. وكذا قال الهيثمي في المجمع: ٣٢٩/٤. ولفظ رواية البيهقي: «لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خير من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم»، أخرجه في شعب الإيمان، ٣٧٤/٤، حديث رقم ٥٤٥٥، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٠هـ.

يدل الحديث بمفهوم الموافقة على حرمة لمس الأجنبية على الإطلاق، لما فيه من الوعيد الشديد، والمصافحة صورة من صور اللمس فهي حرام[١٢٠].

المناقشة:

لا يسلم لهم ما ذهبوا إليه؛ لأن المس في الحديث الشريف يحتمل صورا كثيرة، فحمل المس هنا على المصافحة فقط غير واضح، فكلمة «يمس امرأة لا تحل له» لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية، بل كلمة «المس» حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين:

١- أنها كناية عن الصلة الجنسية «الجماع» جاء ذلك عن ابن عباس، وعلي، والحسن البصري، ومجاهد، وقتادة[١٢١]، في تفسير قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[١٢٢]، وهذا ما رجحه الإمام الطبري[١٢٣]، واستقراء الآيات الكريمة التي جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿**أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر**﴾[١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة..**﴾[١٢٦].

٢- أنها تعني ما دون الجماع من العناق والقبلة والمباشرة ونحو ذلك مما هو من مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن ابن مسعود، وابن عمر، وعبيدة السلماني، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح[١٢٧].

---

(١٢٠) الموسوعة الفقهية - الكويت، ٣٧/١٦٠.

(١٢١) الطبري، التفسير: ٥/١٠١-١٠٣، ط دار الفكر.

(١٢٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

(١٢٣) التفسير، ٥/١٠٨.

(١٢٤) سورة آل عمران، الآية: ٤٧.

(١٢٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(١٢٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(١٢٧) تفسير الطبري، ٥/١٠٤-١٠٨. والقرضاوي، فتاوى للمرأة المسلمة: ص٨٩، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٦م.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة وآثار كريمة يستدل بها على أن اللمس يطلق على ما دون الجماع، منها:

أ - حديث أبي هريرة: «واليد زناها اللمس»[١٢٨].

ب - وحديث ابن عباس: «لعلك لمست»[١٢٩].

ج - وقول عائشة -رضي الله عنها-: «قل يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً - تعني نساءه - فيقبل ويلمس ما دون الجماع»[١٣٠].

د - وما ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه- في تفسير قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[١٣١]: «هو ما دون الجماع»[١٣٢].

هـ - وما ورد عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: «إن القبلة من اللمس»[١٣٣].

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيامة»[١٣٤]، ويدل الحديث بمفهوم الموافقة على حرمة مصافحة الأجنبية التي لا تعد محرما.

المناقشة:

ويرد على ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف، فقد أورده الإمام الزيلعي بدون سند في نصب الراية[١٣٥]، وقال: غريب، كما أورده ابن حجر في الدراية[١٣٦]، وقال: لم أجده.

---

(١٢٨) أحمد، المسند، ١٤/٢٥٤ حديث رقم ٨٥٩٨، وصححه محققه الشيخ شعيب.

(١٢٩) الدارقطني، السنن، ٣/١٢١ حديث رقم ١٣١و ١٣٢، كتاب الحدود، ط دار المحاسن، القاهرة.

(١٣٠) انظر: ابن كثير، التفسير: ١/٥٠٣، وذكره دون إسناد.

(١٣١) سورة النساء، الآية: (٤٣).

(١٣٢) أثر صحيح، أخرجه الطبري في التفسير: ٥/١٢٦ من طرق.

(١٣٣) أثر صحيح، أخرجه الدارقطني في السنن: ١/١٤٤، رقم (٣٧) وقال: صحيح، والبيهقي في السنن: ١/١٢٤ كلاهما من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر به.

(١٣٤) الزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٠.

(١٣٥) الزيلعي، نصب الراية، ٤/٢٤٠.

(١٣٦) ٢/٢٢٥، ط دار المعرفة، بيروت.

الدليل الخامس:

المصافحة تنطوي على فتنة من أعظم الفتن، وهي إثارة الشهوة الجنسية، وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعه، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة(١٣٧).

المناقشة:

أما أن المصافحة سبب للفتنة فغير مسلّم على إطلاقه، وذلك لأن الفتنة لها مستويان:

أولهما: مستوى الفتنة العابرة التي تعرض للإنسان المسلم، وهذه لا يخلو منها مجتمع؛ ذلك أن مجرد النظر إلى المرأة الأجنبية الشابة من رجل شاب، أو مصافحتها، قد يؤدي إلى مثل هذه الفتنة العابرة.

هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو عاش في أطهر المجتمعات كمجتمع النبي ﷺ، كما حدث مع الصحابي الجليل عثمان بن مظعون، حين استأذن النبي ﷺ في الخصاء لاتقاء فتنة النساء، فمنعه النبي ﷺ(١٣٨).

ثم إن هذا المستوى من الفتنة يعرض للإنسان المسلم ولو اعتزل في قمقم لا يرى النساء قط، فهو لا بدّ أن يمر به تخيل من التخيلات أو يأتيه خاطر سوء، حيث أودع الله تعالى فطرة الإنسان ميلا عميقا إلى الجنس الآخر، فما بالك وهذا الإنسان يحيا بين الناس؟

ثم إن الإنسان المسلم كما يمسه طائف من الشيطان أحيانا في شهوة الجنس، فهو كذلك عرضة لأن يمسه هذا الطائف في أي شهوة من شهوات الدنيا كحب المال والأولاد، وحب الظهور والرياسة، وهو يجاهد صباح مساء كل هذه الشهوات التي قدرها الله على بني آدم ولا فكاك منها.

وفي مجاهدة الشهوات نوع من التفاعل الإيجابي مع الحياة الإنسانية التي لا تخلو من صعاب وشدائد، والتفاعل الإيجابي يعني الصراع الحادّ أحيانا مع تلك الصعاب

(١٣٧) ابن عثيمين، فتاوى النظر والخلوة، ص١٠. وابن باز، الفتاوى، ١٨٥/١. وأبو يحيى، أهم قضايا المرأة المسلمة، ص١١٤.

(١٣٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، (ابن حجر، الفتح ٨٩/٩ رقم ٥٩٧٣).

والشدائد، ومنها معاناة فتنة المرأة وما يتبع الصراع عادة من هزيمة أحيانا وانتصار أحيانا، هكذا شأن الحياة الإنسانية السوية، صراع دائم لمقاومة الفساد والشر وتثبيت دعائم الصلاح والخير، أما الهروب من مواجهة الفساد والشر فلن يثمر غير ضعف وبراءة مصطنعة وزائفة تخفي وراءها فسادا وشرا مستترين، وهذا المستوى من الفتنة هو المحتمل وقوعه خلال لقاء الرجال النساء بالنظر إليهن ومصافحتهن دون شهوة على الوجه الذي شرعه الله تعالى وسنَّتهُ السنة.

أما المستوى الثاني للفتنة: وهو الفتنة العارمة المؤدية إلى الزنا فوقوعها مع المصافحة، أو لقاء المرأة دون خلوة أو شهوة أمر بعيد أيضا، وإذا وقع فهو شاذ، والشاذ لا حكم له، وقد وقع هذا الشاذ في عهد رسول الله ﷺ عندما دقق الفضل بن العباس رضي الله عنهما النظر إلى المرأة في الحج[١٣٩]، ومع ذلك لم يحرم الرسول ﷺ كشف وجه المرأة، أو لقاء الرجال النساء، إنما صرف وجه الفضل حتى لا تزداد الفتنة، وإذا وضعنا الأوهام التي نتجت عن سوء فهم معنى الفتنة جانبا، وتحررنا منها، ثم سعينا لاستجلاء حقيقة الفتنة التي ينبغي التحرر منها وسد منافذها فسنجد أن هذه الفتنة إنما تقع غالبا عند الخروج على الآداب الشرعية التي شرعها الله تعالى وهو العليم بفتنة المرأة.

وأخيرا نود أن نلفت الانتباه إلى أن الإسراف في اجتناب لقاء الرجال النساء يثمر خللا في التصور النظري للفتنة، أي يثمر توهم الفتنة، حيث لا فتنة، كما يثمر التوجس البالغ منها قبيل حدوث اللقاء أو المصافحة، ثم شدة معاناة الفتنة عند اللقاء، أما الاعتدال في المشاركة واللقاء مع الالتزام بالآداب الشرعية فيثمر الاستقامة في تصور الفتنة، كما يثمر الاعتدال في التحرز منها قبيل اللقاء والاعتدال في معاناتها عند اللقاء[١٤٠].

ومن المفيد بهذا الصدد أن نذكر هنا ما أورده صاحب تهذيب الفروق[١٤١] عن الإمام ابن العربي حيث يقول: «وكل أمر مخوف وكّل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه

(١٣٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، ابن حجر، الفتح، ١٠/١١، رقم ٦٢٢٨.

(١٤٠) أبو شقة، عبد الحليم، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ١٨٩/٣-١٩٣ بتصرف، و٥٥/٣، دار القلم، ط٤/١٩٩٥م.

(١٤١) ٤٤/٢ ط، عالم الكتب، بيروت.

إنه يتذرع إلى محظور فمنع منه، كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحلّ والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأصّلوه».

المذهب الثاني: جواز مصافحة الشابة الأجنبية، وذلك بشرطين:

١- أن يكون بينهما حائل.

٢- أمن الفتنة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الشافعية[١٤٢] والإمامية[١٤٣].

وقد تبنّى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ عبد الرحمن البنا[١٤٤]، واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي:

الدليل الأول: عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب[١٤٥]. وعن إبراهيم النخعي قال: كان النبي ﷺ يصافح النساء وعلى يده ثوب[١٤٦].

(١٤٢) الرملي، نهاية المحتاج، ١٩١/٦. والشربيني، الإقناع، ١٢٢/٢. والجمل، حاشيته، ٢٦٨/٦. إلا أن كتب الشافعية الأخرى كالمجموع للنووي ٦٣٥/٤، وأسنى المطالب للأنصاري ١١٣/٣، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ٤٨٠/٧، والأذكار للنووي، ص٢٣٧، ذهبت إلى حرمة مصافحة الأجنبية ولم تفرق بين وجود حائل أو عدم وجوده.

(١٤٣) النجفي، جواهر الكلام، ٩٩/٢٩.

(١٤٤) الفتح الرباني، ٣٥١/١٧.

(١٤٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤٤/١٢، وابن سعد في الطبقات ٦/٨، وإسناده ضعيف لإرساله، فقيس ابن أبي حازم تابعي ثقة، وقد أرسل الحديث (ابن حجر، التقريب، ص٤٥٦).

(١٤٦) ابن عبد البر، التمهيد، ٢٤١/١٢، وهو حديث ضعيف أيضا لإرساله؛ لأن إبراهيم النخعي تابعي ثقة، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٨-٦.

الدليل الثاني: عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يصافح النساء من تحت الثوب[١٤٧].

الدليل الثالث: عن عامر الشعبي قال: بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه[١٤٨].

الدليل الرابع: عن طارق التيمي قال: جئت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الشمس، وعليه ثوب أصفر قد قنع به رأسه، فلما قام انتهى إلى بعض الحجر، فإذا ست نسوة، فسلم عليهن، فبايعهن وعلى يده ثوب أصفر[١٤٩].

المناقشة:

وهذه الأحاديث ضعيفة بالنظر إلى آحادها، ولكنها يقوي بعضها بعضاً فتكون من الحسن لغيره، وتصلح للاحتجاج بها، ولهذا وجدنا الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عندما أورد بعضها في فتح الباري سكت عنها وهذا ترجيح منه لجواز المصافحة من وراء حائل.

كما يلاحظ أن ابن عبد البر عرض بعض هذه الأحاديث في التمهيد[١٥٠] وسكت عنها شأنه شأن الحافظ ابن حجر، إلا أنه عاد ورد هذه الأحاديث في كتابه الاستذكار[١٥١] بحديث عائشة: «لا والله ما مست امرأة قط يده»[١٥٢].

---

(١٤٧) حديث ضعيف جدا، أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٠٨/٣ رقم ٢٨٧٦، تحقيق د. محمود الطحان - مكتبة المعارف، الرياض، وفي إسناده عتاب بن حرب أبو بشر المزني، قال عنه الذهبي في المغني ٥٩٨/١: قال أبو حفص الغلاس: ضعيف جدا، وذكره الهيثمي في المجمع ٤٢/٦، وضعّفه بسبب عتاب بن حرب.

(١٤٨) حديث ضعيف لإرساله، أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٨، دار صادر - بيروت، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما قال ابن كثير في التفسير ٣٧٤/٤، وعامر الشعبي تابعي.

(١٤٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٦/٨-٧، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من أحمس الراوي عن طارق.

(١٥٠) التمهيد، ٢٤٣/١٢.

(١٥١) ٢٩٨/٢٧.

(١٥٢) سبق تخريجه.

ويمكن مناقشة ابن عبد البر في رده لهذه الأحاديث في كتابه الاستذكار لمعارضتها لحديث عائشة: «لا والله ما مست امرأة يده قط» بأن المقصود بالمس هنا المس المباشر والمصافحة من وراء حائل لامس فيها، فينتفي التعارض، وعندئذ تصلح هذه الأحاديث للاحتجاج بها.

المذهب الثالث: جواز مصافحة الشابة الأجنبية بغير حاجة وبلا حائل ولكن بغير شهوة:

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ تقي الدين النبهاني - رحمه الله -[١٥٣].

واستدل على ما ذهب إليه بما ورد عن أم عطية الأنصارية قالت: بايعنا النبي ﷺ فقرأ علينا: ﴿**أن لا يشركن بالله شيئا**﴾[١٥٤] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت: أسعدتني[١٥٥] فلانة، فأريد أن أجزيها فما قال لها النبي ﷺ شيئا، فانطَلَقَت ورجعت فبايعها[١٥٦].

وقال الشيخ تقي الدين عقب ذكر هذا الحديث: ومعنى قبضت يدها: ردت يدها بعد أن كانت مدتها للمبايعة، فكونها قبضت يدها يعني أنها كانت ستبايع بالمصافحة، ومفهوم «فقبضت امرأة منا يدها» أن غيرها لم تقبض يدها، وهذا يعني أن غيرها بايع بالمصافحة.

وأيضا فإن مفهوم قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[١٥٧]، بلفظه العام لجميع النساء، من حيث أن الملامسة تنقض الوضوء، يدل اقتصار الحكم على نقض الوضوء من لمس النساء على أن لمسهن بغير شهوة ليس حراما، فمصافحتهن كذلك ليست حراما، علاوة على أن يد المرأة ليست عورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها[١٥٨].

كما يمكن أن يستدل لهذا الرأي بحديث أم عطية الآخر: «لما دخل رسول الله ﷺ جمع

---

(١٥٣) النظام الاجتماعي في الإسلام، ص٥٧-٥٨، دار الأمة، بيروت، ط٣/١٩٩٠م.

(١٥٤) سورة الممتحنة، الآية: (١٢).

(١٥٥) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة تراسلها (ابن حجر، الفتح ٥٠٧/٨).

(١٥٦) أخرجه البخاري في الصحيح (ابن حجر، الفتح، حديث رقم ٤٨٩٢).

(١٥٧) سورة النساء، آية ٤٣.

(١٥٨) النبهاني، النظام الاجتماعي، ص٥٧-٥٨.

النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقام على الباب فسلم، ثم قال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكن لأبايعكن على... فأخرجنا أيدينا من خارج الباب، وأخرج يده فبايعناه...»[١٥٩].

المناقشة:

فيما يتعلق بحديث أم عطية بروايتيه فإنه لا يدل على وقوع المبايعة بالمصافحة؛ لأن مد الأيدي لا تعني المصافحة ولا تستلزمها، وإنما هي إشارة إلى المبايعة، والمراد بقبض اليد التأخر عن القبول لا غير[١٦٠].

أما استدلال الشيخ بأن قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ على أن اللمس بغير شهوة ليس حراما، فمصافحتهن ليست حراما كذلك، فهو استدلال بعيد جدا، لأن قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ يعني الجماع. كما ذهب إليه ابن عباس[١٦١] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أو هو مقدماته من القبلة والعناق والمباشرة كما ذهب إليه ابن مسعود وابن عمر[١٦٢] -رضي الله عنهما-، وغيرهما ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه[١٦٣] قول من فسروا الملامسة أو اللمس في الآية بمجرد مس البشرة البشرة ولو بلا شهوة.

فمن زعم أن قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة عُلِم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

---

(١٥٩) أخرجه أحمد في المسند ٨٥/٥، ٤٠٨/٦-٤٠٩. وابن حبان في صحيحه برقم ٣٠٤١ (الإحسان، تخريج الشيخ شعيب، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٣/٢م). وأبو داود مختصرا في السنن برقم ١١٣٩. والطبراني في الكبير ٤٥/٢٥ رقم ٨٥. وإسناده ضعيف من أجل إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية حيث لم يذكر بجرح ولا تعديل فهو مستور الحال.

(١٦٠) ابن حجر، الفتح، ٥٠٥/٨، والقسطلاني، إرشاد الساري، ٣٨٠/٧، دار إحياء التراث، والعيني، عمدة القاري، ٨٤/١٦، مصطفى الحلبي، ط١٩٧٢/١م، والكاندهلوي، أوجز المسالك، ٢٦١/١٥.

(١٦١) سبق تخريجه.

(١٦٢) سبق تخريجهما.

(١٦٣) مجموع الفتاوى: ٢٣٣/٢١.

ثم ذكر ابن تيمية في موضع آخر: أن الصحابة تنازعوا في قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء، قال: وهذا أصح القولين. فعلم أن كلمة «المس»، أو «اللمس» حين تستعمل من الرجل للمرأة لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة، بل المراد بها إما الجماع، وإما مقدماته من التقبيل أو العناق، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ[١٦٤].

ثم لو كان اللمس يعني مس البشرة بالبشرة فلا يدل على أن اللمس جائز، إنما لو حصل لأدى إلى الوضوء، ثم من أين دل على أنه إذا كان اللمس هنا يعني بالبشرة أن المصافحة جائزة ؟!

أما أن يد المرأة ليست عورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا تحرم مصافحتها، فهذا بعيد عن الدليل، لأنه إذا كانت اليد ليست عورة ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة فلا يدل ذلك على أنه تجوز مصافحتها، فمثلا وجه المرأة -عند كثير من العلماء- ليس عورة فهل ذلك يجيز للرجال لمسه ولو بلا شهوة ؟، ووجه الرجل ليس بعورة بالاتفاق لكن هل يجوز للمرأة لمسه بلا سبب ؟

المذهب الرابع: تحريم مصافحة الشابة الأجنبية إلا إذا تحققت الشروط التالية:

١- عند عدم الشهوة.

٢- عند أمن الفتنة.

٣- عند وجود الحاجة.

وذهب إلى هذا الرأي بهذه الشروط كل من:

الدكتور يوسف القرضاوي[١٦٥]، والشيخ عبد الحليم محمد أبو شقة[١٦٦]، ووافقه الشيخ محمد الغزالي رحمه الله[١٦٧].

---

(١٦٤) المرجع السابق: ٢١/٢٣٤، دار العربية، بيروت.

(١٦٥) فتاوى المرأة المسلمة، ص٩٩-١٠٠.

(١٦٦) تحرير المرأة في عصر النبوة، ٢/٩٣.

(١٦٧) المرجع السابق، المقدمة، ص٥-٦.

يقول د. القرضاوي: «إن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة وأمن الفتنة -وعند الحاجة- فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك، بل لو فقد هذان الشرطان - عدم الشهوة وأمن الفتنة - بين الرجل ومحارمه مثل: خالته أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حراما.

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبي أمرد، حرمت مصافحته أيضا، وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس أشد خطراً من الأنثى.

وينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن التوسع في ذلك سدا للذريعة، وبعدا عن الشبهة، وأخذا بالأحوط، واقتداء بالنبي ﷺ الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط، وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح»[١٦٨].

وقال الشيخ أبو شقة: «وترخصا في ممارسة المصافحة عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغ صالح، كأن تكون المصافحة وسيلة للتواصل كما هو الحال في المصافحة بين ذوي الأرحام...»[١٦٩].

ويقول الدكتور القرضاوي أيضا: وإنما قررنا هذا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمراً قابلاً للاجتهاد[١٧٠].

واستدل هؤلاء بالأدلة التالية:

الدليل الأول: بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ تنطلق به حيث شاءت»[١٧١].

(١٦٨) فتاوى المرأة المسلمة، ص ٩٩-١٠٠.

(١٦٩) تحرير المرأة، ٢/٩٣.

(١٧٠) فتاوى المرأة المسلمة، ص١٠٠.

(١٧١) البخاري، الصحيح: ١٠/٥٠٤ حديث رقم ٦٠٧٢. وأحمد، المسند، حديث رقم (١٢٧٨٠) تحقيق الشيخ شعيب ورفاقه.

يدل الحديث الشريف على جواز لمس المرأة يد الرجل للحاجة مع أمن الفتنة ولو كان ذلك حراما لما فعله النبي ﷺ.

ورُد على ذلك: بأن المقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد[١٧٢]. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة، وهذا دليل على مزيد تواضعه ﷺ وبراءته من جميع الكبر.

مناقشة الرد:

صَرْفُ معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلّم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معا، والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا يوجد هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد وفيها: «فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت» لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد؛ لأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه[١٧٣].

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته فجعلت تَفْلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ...»[١٧٤].

الظاهر من الحديث الشريف أن أم حرام لمست رأسه عليه السلام، وإذا جاز اللمس جازت المصافحة.

ورد هذا: بأن أم حرام كانت محرماً للرسول ﷺ ولذلك جاز لها أن تمس رأس رسول الله ﷺ، وقد اتفق أكثر الفقهاء على ذلك، وإنما اختلفوا في كيفية ذلك:

---

(١٧٢) ابن حجر، الفتح، ١٢/٧٢٧٠، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢٠٠١.

(١٧٣) القرضاوي، مرجع سابق، ص٩٥.

(١٧٤) حديث أم حرام رواه أكثر أصحاب كتب الحديث الشريف، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٩١١) والبخاري في الصحيح حديث رقم (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩) ومالك في الموطأ: حديث رقم (١٠١١) وابن حبان في الصحيح، حديث رقم: (٤٦٠٨) والترمذي، السنن: حديث رقم (١٦٤٥) وأحمد في المسند (٢٧١٠٠) و(٢٧٤٤٦) و(٢٧٤٤٧).

فذهب ابن وهب وأبو القاسم الجوهري والداوودي والمهلب وابن الجوزي والتوربيشي: إلى أن أم حرام كانت إحدى خالات الرسول ﷺ من الرضاعة فهي أخت آمنة بنت وهب أم الرسول ﷺ من الرضاعة[١٧٥].

وقال آخرون: بل كانت خالة أبيه أو جده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار[١٧٦]، ولهذا جاز لها أن تمس منه ﷺ ما تمس المحرم.

ورد على ذلك:

«بأن ادعاء محرمية أم حرام للرسول ﷺ من الرضاعة أو من النسب لم تثبت؛ لأن أمهاته ﷺ من النسب واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أم حرام وأختها أم سليم؛ وأن أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جناب بن عامر المذكور، فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية»[١٧٧].

وصوب الدمياطي: أنه لا محرمية بين النبي ﷺ وبين أم حرام[١٧٨].

وذهب الحافظ ابن حجر: إلى أن مس رأسه ﷺ من قبل أم حرام إنما هو خصوصية له ﷺ، لأنه عليه السلام كان معصوماً يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، وهو المبرأ من كل قبيح وقولة رفث، وقد نقل ابن العربي عن بعض العلماء هذا الرأي أيضا، واستحسن هذا الرأي أيضاً الكاندهلوي[١٧٩].

إلا أن القاضي عياض -رحمه الله- قد تبنى عكس ذلك بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل ولا دليل[١٨٠].

---

(١٧٥) النووي، شرح مسلم: ١٣/٥٨ والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٥/٢٨٠-٢٨١ وابن حجر، فتح الباري: ٦/٧٥٠٧، والكاندهلوي، أوجز المسالك، ٨/٣٧٤-٣٧٥، والسهارنفوري، بذل المجهود، ١١/٣٩٥.

(١٧٦) المراجع السابقة.

(١٧٧) ابن حجر، الفتح، ١١/٨٠-٨١ بتصرف.

(١٧٨) فتح الباري ١١/٨٠-٨١.

(١٧٩) أوجز المسالك: ٨/٣٧٥.

(١٨٠) فتح الباري: ١١/٨٠-٨١.

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر، بأنه لا حاجة إلى دليل لإثبات هذه الخصوصية، لأن الدليل على ذلك واضح[١٨١].

وأيا ما كان الأمر فلا بد من وجود سبب يبيح لأم حرام أن تمس رأس رسول الله ﷺ، لأنه عليه السلام لم يكن يقبل أن يقيل في بيت امرأة أجنبية، ولهذا إذا لم يكن بينه وبينها سبب محرم من رحم، فلا بد أن يكون ذلك من جهة الرضاع[١٨٢]. وبهذا لا يصلح الحديث الشريف دليلا على جواز المصافحة، لأن أم حرام كانت من ذوات رحم الرسول ﷺ.

وقد نقل الكاندهلوي في أوجز المسالك[١٨٣]: أن التوربشتي قال في المرقاة: قد وجدت في بعض كتب الحديث أن أم حرام كانت من ذوات محارم النبي ﷺ.

الدليل الثالث: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن**، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي...»[١٨٤]، وعند مسلم: «فَفَلت رأسي»[١٨٥].

وقول أبي موسى -رضي الله عنه-: «فأتيت امرأة من قومي..» يدل على جواز الملامسة، وإذا جازت الملامسة جازت المصافحة.

المناقشة:

ويمكن أن يناقش هذا بأن الملامسة الواردة في قول أبي موسى إنما جازت لأن المرأة كانت محرماً له، فهي بنت بعض إخوته، وقد ذهب إلى هذا الكرماني، وصوبه الإمام العيني[١٨٦].

(١٨١) المرجع السابق، وأوجز المسالك، ٨/٣٧٤-٣٧٥.

(١٨٢) الكاندهلوي، أوجز المسالك ٨/٣٧٥.

(١٨٣) ٨/٣٧٥.

(١٨٤) أخرجه البخاري في الصحيح (ابن حجر، الفتح ٣/٤٨٧، حديث رقم ١٥٥٩).

(١٨٥) بشرح النووي: ٨/١٩٨، جواز تعليق الإحرام. وابن حجر، فتح الباري: ٣/٤٨٨.

(١٨٦) عمدة القاري: ٨/٢٢.

اعتراض:

ويمكن أن يعترض على هذا بأنه لم يرد أي دليل على أن المرأة الماشطة لأبي موسى كانت محرماً له.

ويرد على هذا:

بأن هذا صحيح، فلم يرد أي دليل يدل على أنها كانت محرماً له، لكن نظراً لورود أحاديث كثيرة، وآثار كريمة تدل على عدم جواز لمس الرجل للمرأة إلا إذا كانت محرماً له مثل:

١- قوله ﷺ: «لأن يقرع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، ولأن يبرص برصا حتى يخلص البرص إلى كل عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له»(١٨٧).

٢- وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لأن يزاحمني بعير مطلي بقطران أحب إلي من أن تزاحمني امرأة..»(١٨٨).

وأولى الناس بتطبيق ذلك هم الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم-، فلا يعقل أن يرضى أبو موسى الأشعري وهو صحابي جليل أن تقوم امرأة ليست له محرماً بتغسيل رأسه ومشط شعره، إلا إذا كانت هذه المرأة محرماً له.

الترجيح:

من خلال العرض السابق لكافة آراء العلماء والفقهاء، ومناقشتها، وكل ما ورد في مسألة مصافحة المرأة الأجنبية، يترجح ما يلي:

١- حرمة مصافحة المرأة الأجنبية الشابة إلا بالقيود والشروط التي نص عليها أصحاب المذهب الثاني والرابع، وهي: أن تكون بحائل، وأن تنتفي الفتنة والشهوة وعند

(١٨٧) إسناده مرسل، خرجه سعيد بن منصور في سننه: ٨٨/٢ رقم (٢١٦٨). وأبو نعيم في الطب: ٣٣/٢-٣٤.

(١٨٨) إسناده حسن موقوف، أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٥٢/٩ رقم (٩٧٥١). قال الهيثمي في المجمع: ١١٨/٨ رواه الطبراني، وفيه أبو الزعراء، وثقه العجلي وابن حبان وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

الضرورة إذا كانت المصافحة بدون حائل، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة أكثرها من النقد والطعن، بينما لم تسلم أدلة المذاهب الأخرى من نقد أو رد.

٢- هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الرسول ﷺ لم يصافح النساء قط، فهذا ثابت بأدلة في غاية الصحة، لا يمكن دفعها، وذلك أن الرسول ﷺ لو صافح في مثل حالة البيعة لكان ذلك واجب الاتباع، ولا يمكن أن تؤمن الفتنة في مثل هذه الحالة لغير رسول الله ﷺ على الرجال والنساء معا؛ نتيجة تصافح الأيدي، وما يترتب عليها من محاذير، وفعله ﷺ من باب سد الذريعة تعليما لأمته ﷺ وتشريعا.

٣- ثم إن إيراد الحافظ الهيثمي أحاديث عدم مصافحته ﷺ للنساء بشكل خاص فيما جاء في خصائصه ﷺ في كتابه: «مجمع الزوائد»[١٨٩] يدل على أن عدم مصافحة النساء ليس أمراً مجمعاً عليه.

٤- كما أن تعبير فقهاء الحنفية بعدم جواز مصافحة المرأة الشابة يدل أيضاً على أن حرمة المصافحة ليست أمراً مقطوعاً به، ولو كان أمراً مقطوعاً به لعبروا بالتحريم.

و الله الموفق

(١٨٩) ٨/٢٦٦.

الخاتمة

حث الإسلام على المصافحة وجعلها سنة عند التلاقي، بين الرجل والرجل، والمرأة والمرأة، والرجل ومحارمه من النساء، وجعل المصافحة إن كانت لله تعالى سببا لمغفرة الذنوب، وإزالة الشحناء والبغضاء بين المتصافحين.

أما مصافحة الرجال للنساء الأجنبيات فقد فرّق الفقهاء بين أن تكون الأجنبية طفلة أو عجوزا أو شابة.

فإن كانت عجوزا لا تُشتهى ولا تشتهي فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز مصافحتها، وخالف في ذلك المالكية والإمام أحمد في رواية عنه.

أما مصافحة الصغيرة التي لا تُشتهى، فذهب جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازها بشرط عدم وجود الشهوة.

أما مصافحة الشابة فقد اختلف الفقهاء في جوازها: فذهب جمهور العلماء: الحنفية والمالكية والحنابلة وعدد من علماء التفسير والعلماء المعاصرين: إلى حرمة هذه المصافحة ولو بحائل.

وذهب الشافعية والإمامية: إلى عدم جواز مصافحة الشابة الأجنبية إلا إذا كان بينهما حائل كثوب وغيره، وأمنت الفتنة.

وذهب الشيخ النبهاني: إلى جواز مصافحة الشابة الأجنبية بشرط عدم الشهوة.

وذهب عدد من العلماء المعاصرين: الدكتور القرضاوي، والشيخ الغزالي، وأبو شقة، صاحب كتاب تحرير المرأة، إلى تحريم مصافحة الشابة الأجنبية إلا إذا:

١- أمنت الفتنة.

٢- وانتفت الشهوة.

٣- ودعت الحاجة لذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

Abstract

Islam call for shake hands man to man and woman to woman, but shake hands man to woman is allowed only for those are prohibited from marriage with for strangers it may be permissible under the following conditions, protection from fascination need and no feeling of passion.

Moreover, it is an answer to those who decidea against the said rules.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Muhammed KH. Al Danna

EDITING SECRETARY
Dr. Mustafa Adnan Al-Ethawi

EDITORIAL BOARD
Prof. Ridwan M. Bin Gharbih
Dr. M. Elhafiz Al-Nager
Dr. Umar Bu Qarura

ISSUE NO. 27
Rabial II, 1425H - June 2004G

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

Academic Refereed Journal of

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

ISSUE NO. 27
Rabial II, 1425H - June 2004G

e-mail: iascm@emirates.net.ae